

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

2 - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال " سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثمر المعلق فقال من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجربن فبلغ ثمن المجن فعليه القطع " .

- رواه النسائي وأبو داود .

وفي رواية قال " سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحريرة التي توجد في مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها قال من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن " .

- رواه أحمد النسائي . وابن ماجه معناه وزاد النسائي في آخره " وما لم يبلغ ثمن

المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال